دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-330) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10116) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10116) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية:١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- بعد ورود بلاغ للهيئة عن مخالفة المدعي لشروط الفواتير الضريبية، تمت مراجعة الفواتير الخاصة بالمدعي من خلال فريق الضبط الميداني التابع للهيئة، والذي اتضح له أن فواتير المدعي مخالفة للشروط النظامية؛ وذلك لأن المدعي لا يقوم بتوضيح الضريبة الواجبة السداد، أو توضيح بأن المقابل يشمل الضريبة، كما أن المدعي لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.

وعليه فإن المدعي يستحق المخالفة المنصوص عليها نظامًا في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنصُّ على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلُّ من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية. ٢- منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية. ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «بعد الاطلاع على رد الهيئة العامة للزكاة والدخل، أفيدكم بأني حريص جدًّا على تطبيق النظام؛ حيث إني بادرت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وكانت بداية الفترة الضريبية ٢٠١٩/٠١/٠١م، وقام بزيارتنا مندوب الزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م، وكما تم الإفادة مسبقًا في خطاب الاعتراض، فإنه كان لدينا مشكلة في برنامج نقاط البيع أن الفاتورة لا تُظهر الضريبة المضافة، وتم إصلاح المشكلة في حضور المندوب، ولم تكن المشكلة بعدم الاحتفاظ بالفاتورة كما تلاحظون في الإشعار الصادر من الزكاة والدخل، بل لأن الفاتورة لا تحتوي على الضريبة المضافة، مع العلم بأن مندوب الزكاة والدخل أكد لنا في نفس الزيارة بأنه لا توجد مخالفة علينا، كما نفيدكم بأن جميع الفواتير نحتفظ بها في مقر الإدارة وليس في المطعم؛ لذلك عندما طلب المندوب صورة من الفاتورة لم تكن متوافرةً في المطعم، وتفاجأنا بعد (٧) شهور من تاريخ المخالفة بإرسال إشعار لنا بالمخالفة ومطالبتنا بتسديدها، وكان بالأحرى أن تقوم هيئة الزكاة والدخل بتَنْبِيهنا أولًا، وفي حالة عدم إصلاح المشكلة تتخذ ما تراه مناسبًا معنا. نأمل النظر في إلغاء المخالفة أو تقليص مبلغ المخالفة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٥م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.